فان كان غرامة عليه لم ينتفع به بوجه منه والنماء يرجع عليه في المال الذي يرد ان كان حوّل به
مالم الا فيما اعاد بعد ذلك **والتجر بالمودع** مبتداه من مثل ان اعلمه صاحبه وحيث للتجر **يضمنه** اي
المودع بالفتح ولو تلف بغير سببه لان التجر به ينتهي تسلفه وضمان السلف من المتسلف **و**
والربح الحاصل بسبب التجارة **له** لكنه اي للمودع بالفتح لانه الخراج بالضمان والمال طيب له الا
اذا ادار راس المال كما هو واما الحلال له منه فقليل والكثير قاله بعض المتاخرين وكلام الشيخ
ان الربح كله له كانت الوديعة عينا او مثليا او مقوما وهو كذلك غير انه اذا كان مقوما
او كان المودع بالفتح معدما حرمت التجارة ابتداء وان كان عينا او مثليا كره هنا ابتداء ا
ابتاخ وحرم اي للمودع تسلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي للتجارة والربح له وبه
ان رد عينه [illegible] اذا تسلف الوديعة يتجر بها والحوذ لكنه ادعى رد مثلها الى محلها فان
كان لا يجد [illegible] تسلفها في النقد والمثلي فانه يعرف مجرد ذلك في تلفه بعده وان كان
تسلفها حال العرض فانه لا يعرف في رده ولا في تلفه بعده **تنبيهات**
الاول الوصي والغاصب كالمودع في كون الربح لهما اذا تجرا بالمال لانفسهما بخلاف
المقارض والمبضع معه فليس لهما ان يتجرا الا لغيرهما فان فعلا فالتلف والخسر عليهما
والربح لرب المال وكذا الوكيل ويفترق في اختلاف المثنا بعينها اذا قال الوكيل اشتريت به
لنفسي وقال الموكل بل لي فلا [illegible] قاله في المنهج.

• والربح تابع للمال ان عري • غصبا او وديعة وتعليبه ابدا •

ومن ادى المفلس بوقف مالم يتجر به فان الربح للغرماء، وهذا على القول بان ضمانه اذا
تلف منهم امنا المفلس واما على ان ضمانه من المفلس فذلك بان على قاعدة اتباع الربح للمال
والمشهور ان ضمان العين منهم وضمان العرض منه وعليه فلا ما ذكروا النسبة للمفلس
في الربح العين مقطع **الثاني** كون الربح للمودع ومن في معناه والخاص كلاما هو
دين ذاتيه او دراهم وان كان متاعا فالربح فيها يخير في الثمن والقيمة يوم التعدي فان اختار
القيمة فلا كلام وان اختار الثمن فلا [illegible] قبل البيع فهي للمودع بالكسر وما
حدث بعد البيع فللمودع بالفتح كان يكون العرض بعشرة فباعه بعشرين وانتهى به لسلعة
باعها بثلاثين فالربح في البيعة الاولى وهو عشرة له بها وفي الثانية وهو عشرة للمو
دع بالفتح واما اذا كان بيع العرض بالعرض وحصل [illegible] فالربح له ولرب الامانة فالخيار في التقييم
في الثمن والقيمة اذا اجاز فلو اما اذا كان قائما فيخير في الاجازة واخذ الثمن او رد البيع

واخذ

واخذ عوضه واذا طلب المودع بالكسر الوديعة فقال تلفت او قال رددتها فيجب الاول **القول قوله مع**
يمينه انه ما تلف منه ان حلف كلا او بعضا فيضمنها بلا اشهاد اي لانه امين ويحلف ان حقق عليه الد
عوى كان متهما فيحلفها ام لا وان لم يحقق عليه حلف المتهم وفي اشتراط القول لم يفد في ادعاء رد
المال بها بعد الحلف متهما كان او لا حقق عليه دعوى او اتهم مع في عدم الرد فان
نكل حلف ربها في دعوى الرد ولم يحلف في دعوى التلف ان حقق عليه الدعوى وان اتهم فقط
غرم بمجرد نكوله ومحل كون القول له في الرد **مالم يكن** المودع بالفتح **يقبضه** اي الوديعة والمودع
بينة مقصودة للتوثق وتعرضنا حقيقتها في الفرائض وانه لا **يعتبر له في دعوى الرد** ان
بينة ويغرم البينة عليه ولا تقبل دعواه الرد بدون [illegible] اذ ما قبض باشهاد لا يبرأ الا ببينة
تنبيه من ادعى عليه بوديعة فجحد فلما [illegible] ببينة بلا بد
واقلع المودع ببينة بان [illegible] فقبل جنس المودع اي لانه كذبها في الجحد الاول في ذلك
خلاف جار على معنى الاقرار [illegible] في تخرج قول الناظم ومنكر للخصم ما ادعاه
[illegible] وبعضهم يقيد ذلك بمن كان عارفا بما يترتب على جحده من لا تنفعه بينة الرد ولا تنفعه
واعتمد هذا التقييد والرهوني وغيرهما وفيه نظر فان المعمول به هو الاطلاق كما
في شرح فصل النظم المذكور ونحوه في نظم العمل المطلق قال.

• ولا تصدق جاحد الايداع • من اصله في الرد والضياع •

ونقل عن تميم مصباح وغيره ان يكون معنى الاطلاق اكثر فيه هو مذهب المدونة وبه العمل
والقضاء دون ... من الناس يحتج لصحة التقييد المذكور بقاعدة من ادعى الجهل فيما يجهل
يجهله ابناء جنسه فهو مصدق ونحو فاعدة مجمع عليها ان طاجب المعيار كما نقلتها
عن ابي الحسن قال ومتفقا عليه ما نصه قال ابن رشد الاصل في هذا ان كل ما يتعلق به حق
الغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله فيعتذر حملة كلامية برد الشبهة ما نشره عنهما هو نظم
كلام صاحب المنهج وفي اقوال الجهل بالعيب موقع اتباعا كتمكين المختنقة جاهلة بالعتق
للعتق واسقاط الشفعة عالما بالبيع جاهلا وحق بها وهو ومع هذا كله فليس الخلاف
في المشهور من الاقوال وانما الخلاف في المعمول به منها ولا من حكى العمل من المتاخرين
والمتاخرين اليفرني بالعارف بما يترتب على جحده كما تقدم وقد حكيت تلك القاعدة وعمل
بمقتضاها وقلنا يعذر بالجهل في الحكم لم يقف معه على تسارع اذا الناس كلهم او جلهم
عوام لا المعد الفاسد والنزع في عوام العوام فيلزم على ذلك حصر اهم بالعمر جميعا اذا قال

الحطاب

فـ
المذهب المعمول به ان [illegible]
فيه فرا و يكره

فـ
لا يعذر الجاهل بجهله فيما
يتعلق به حق الغير

Copyright © King Saud University